

الفصل 2 - تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على أساس برنامج تقديري سنوي للإنتاج يتضمن بيان المواد الأولية وكمياتها الموجهة خصيصا لصناعة الملحقات الغذائية مقدم من قبل المؤسسات الصناعية المعنية ومؤشر عليه بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 3 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 فيفري 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 189 لسنة 2010 مؤرخ في 1 فيفري 2010 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة على بعض المواد الأولية الموجهة لصناعة الملحقات الغذائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكليفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة على المواد الأولية المدرجة تحت الرقمين 210610 و210690 من تعريفة المعالم الديوانية والموجهة لصناعة الملحقات الغذائية والموردة من طرف مؤسسات صناعة الأدوية والمنتجات الصيدلانية الخاضعة لقواعد الصنع المحكم طبقا لأحكام الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المشار إليه أعلاه.